CTOC/COP/WG.4/2010/L.1/Add.1

Distr.: Limited
28 January 2010
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص
فيينا، ٢٧-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

مشروع التقرير

إضافة

البند ٢ من جدول الأعمال: تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي

١- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مقرره ٤/٤ أن يقدّم رئيس الفريق العامل تقريرا عن أنشطة الفريق إلى المؤتمر في دورته الخامسة، في عام ٢٠١٠، وأن يستعرض فعالية الفريق العامل ومستقبله ويتخذ قرارا في هذا الشأن في دورته السادسة، التي ستُعقَد في عام ٢٠١٢.

٢- وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير، نظر الفريق العامل في البند ٢ من جدول الأعمال بشأن النظر في سبل تيسير وتحسين تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المداولات

٣- أبلغت الرئيسة الفريق العامل أنه منذ انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، انضمت عشر دول أخرى إلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وهي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، تشاد، تيمور-ليشتي، الجمهورية العربية السورية، العراق، قطر، لكسمبرغ، ماليزيا. وبانضمام هذه الدول، بلغ مجموع عدد الدول الأطراف في البروتوكول، ١٣٥ دولة.

130231 V.10-50518 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وتولّت الموظفة المسؤولة في وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، إطلاع الفريق العامل بإيجاز على بعض أهم التطورات التي طرأت مؤخرا على الأعمال التي ينهض بها المكتب لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ويعكف المكتب حاليا على تنفيذ مشاريع في أكثر من ٨٠ بلدا في أفريقيا وآسيا وأوروبا الوسطى والشرقية والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية. ولوحظ أن المكتب يعمل بشكل وثيق مع السلطات الوطنية من أجل وضع سياسات وخطط عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء البنى التحتية ذات الصلة. وشمل هذا العمل إطلاق إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في نيويورك يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ويعتبر إطار العمل هذا - وهو ثمرة عمل طائفة واسعة من الشركاء في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص[(١)] - أداة لتقديم المساعدة التقنية أُعِدّت خصيصا لغرض دعم الدول الأطراف في اتخاذ إجراءات عملية لتدعيم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وفيما يتعلق بجمع البيانات وبالبحوث، أُبلِغ الفريق العامل بأن الطبعة الثانية من مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي أعدّها المكتب قد صدرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. كما اكتملت مجموعة أدوات المكتب لمكافحة تهريب المهاجرين، وسيُعلن صدورها في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وشدّدت الرئيسة على أن تقدما قد أُحرز في وضع برنامج حاسوبي شامل يهدف إلى جمع معلومات عن تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أما فيما يخص التعاون الدولي، فقد أُطلِع الفريق العامل أيضا بإيجاز على الأنشطة المُضطلع بها في مجال التعاون القضائي الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بمبادرات المكتب الرامية إلى تدريب السلطات الوطنية والقضاة والمدعين العامين وغيرهم على استخدام آليات اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وأدوات المكتب المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون لأغراض المصادرة. وفيما يتعلق بالمساعدة التشريعية، وُضِعت الصيغة النهائية للقانون النموذجي للمكتب بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص. وهذا القانون النموذجي هو عبارة عن أداة تهدف إلى تسهيل عملية تقديم المساعدة التشريعية من قِبل المكتب وتنظيم تلك العملية تنظيما منهجيا، وتيسير عملية

(1) الجمعية الدولية لمناهضة الرق، مجلس أوروبا ، هيئة القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة العمل الدولية، مركز التدخل لصالح ضحايا الاتجار بالنساء، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، مشروع الحماية، كلية الدراسات الدولية المتقدمة في جامعة جونز هوبكنز، شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

استعراض وتحديث التشريعات القائمة من جانب الدول. وفي هذا السياق، أُشِير كذلك إلى وضع قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، وصيغته النهائية على وشك الاكتمال.

٥- وفيما يتعلق بولاية المكتب الأساسية، أي بناء قدرات العدالة الجنائية، يتوفر الآن أيضا دليل متقدّم لتدريب المتخصصين الممارسين في مجال العدالة الجنائية المعنيين بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد أُعلِن صدور هذا الدليل على يد سفير الولايات المتحدة المتجوّل، لويس سيدياكا، في بانكوك، تايلند، كما أُطلِق في الوقت نفسه على الموقع الشبكي للمكتب. وقام المكتب كذلك بنشر دليل أساسي لتدريب المكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين على مكافحة تهريب المهاجرين. واشترك المكتب ومؤسسة الشفافية الدولية في إعداد ورقة مناقشة عن دور الفساد في الاتجار بالأشخاص، وذلك في إطار تظاهرة أُقِيمت على هامش مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عُقِد في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأطلق المكتب أيضا دليل "الإسعافات الأولية" لكشف النقاب عن حالات الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة لضحايا هذا الاتجار، وهذا الدليل متاح على الموقع الشبكي للمكتب بجميع لغات الأمم المتحدة. وفيما يتصل بمسألة توفير الحماية والدعم للضحايا، أُبلِغ الفريق العامل بأن النهج المركّز على الضحية قد نُودي به في إطار مشاريع المساعدة التقنية الستة والعشرين التي يضطلع بها المكتب في مجال الاتجار بالأشخاص. كما قدّم المكتب تقريرا عن أنشطته بشأن الوقاية وإذكاء الوعي، وذكر في هذا الصدد أنه أطلق حملة القلب الأزرق وأعدّ فيلما بعنوان 'المتضررون مدى الحياة'. والغرض من هذا الفيلم - الذي يمكن تحميله من الموقع الشبكي للمكتب - هو استخدامه في تدريب المتخصصين العاملين في مجال العدالة الجنائية وغيرهم من المختصين والاستعانة به لرفع مستوى الوعي بشكل عام.

٦- وأُشِير إلى مؤتمر استضافته الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة في البحرين، بعنوان "الاتجار بالبشر على مفترق الطرق"، عُقِد في المنامة يومي ٢ و٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، وإلى منتدى دولي رفيع المستوى عُقِد في بلغاريا في أيار/مايو ٢٠٠٩. وأُبلِغ الفريق العامل بأن منظمة العمل الدولية قامت، في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر والاتفاق العالمي (شبكة تضم حكومات وشركات والأمم المتحدة)، بإجراء استقصاء استطلاعي يستهدف المؤسسات التجارية لتقييم مستوى وعيها ومعرفتها بكيفية تأثر سلاسل التوريد بعملية الاتجار بالأشخاص. وأُشِير أيضا إلى قيام المكتب (في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر) والاتحاد البرلماني الدولي بإصدار منشور مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب للبرلمانيين؛ وقد صدر هذا الكتيب في أديس أبابا في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بمناسبة عقد الجمعية الدستورية العشرين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، التي زاد عدد الحضور فيها من أعضاء البرلمان على ١ ٥٠٠ عضوا من مختلف أنحاء العالم. وفي عام ٢٠٠٩، قدّم مشروع غولو غالا المساعدة في

زيادة الوعي بمحنة الجنود الأطفال وببرامج إعادة التأهيل التي تستهدف الأطفال من ضحايا الاتجار. وأُقيم أيضا في سياق مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر معرض للصور الفوتوغرافية في فيينا لعرض حالات الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم في العمل بالمنازل. كما اشتركت مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر مع المكتب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وموظفين معنيين بإنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في إجراء مناقشة مستفيضة من أجل استحداث أداة حاسوبية تفاعلية بأربعين لغة لمساعدة الجهات التي تقدم خدمات للضحايا على تشخيص ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، وهذه الأداة هي في طور الاختبار

٧- وعرضت الرئيسة الوثائق على الفريق العامل للنظر في البند ٢ من جدول الأعمال. وكان معروضا على الفريق العامل، من أجل نظره في هذا البند، تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص المعقود في فيينا يومي ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.[٢] وتناول البند ٢ من جدول أعمال ذلك الاجتماع في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تحديداً سبل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٨- وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، استمع الفريق العامل إلى كلمات أدلى بها ممثلو الدول والمنظمة التالية: كولومبيا وأذربيجان والأرجنتين وبيلاروس والجبل الأسود وهولندا وناميبيا وبنما والفلبين والنمسا والصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإسرائيل والكويت والاتحاد الأوروبي والنرويج ومصر وبلجيكا وإندونيسيا وقطر ولبنان وإستونيا وباكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) والاتحاد الروسي والجزائر وشيلي وبيرو والإمارات العربية المتحدة وتايلند والبرازيل.

٩- وتناول المتكلمون القضايا التالية: الافتقار إلى تشريعات محددة تتناول الاتجار بالأشخاص، مما يشكل تحديا أمام مكافحة هذه الظاهرة؛ والتحديات التي يطرحها وضع التعاريف في ما يتعلق بتنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية والقصور في فهم تعريف الاتجار بالأشخاص؛ والتحديات القائمة في مجال التعاون الدولي نتيجة الاختلافات في فهم الاتجار بالأشخاص؛ وأهمية قيام وكالة متخصصة بتنسيق النهج المتعددة التخصصات في مكافحة الاتجار لضمان التنسيق وتفادي الازدواجية؛ والحاجة إلى

(2) التقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود في فيينا يومي ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CTOC/COP/WG.4/2009/2).

التركيز على حماية الضحايا لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص ومن أجل تمكين الضحايا من القيام بدور الشهود في إجراءات العدالة الجنائية.

التوصيات

١٠- اعتمد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، الذي أُنشئ عملا بالمقرر ٤/٤ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التوصيات التالية بشأن البند ٢ من جدول الأعمال، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الخامسة.

١- ضحايا الاتجار بالأشخاص

(أ) في ما يتعلق بوضع تدابير شاملة ومتعددة الأبعاد للتصدي للاتجار بالأشخاص، ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد نهجا يتمحور حول الضحايا.

(ب) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في وضع إرشادات للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن تدابير مراعية للخصوصيات الثقافية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك معايير وإجراءات للتعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإجراء مقابلات معهم وتحديد أساليب السماح لهؤلاء الضحايا بإدراك حقوقهم.

(ج) ينبغي للدول الأطراف أن تعترف بأهمية العمل الذي يقوم به المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالأشخاص وينبغي لها إشراك المجتمع المدني بفعالية في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار ولتوفير الحماية والرعاية للضحايا.

(د) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تقديم مساعدة قانونية لجميع ضحايا الاتجار بالأشخاص المحتملين.

٢- البحوث

(أ) في ما يتعلق بالبحث، ينبغي للمؤتمر أن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة مواصلة تجميع وإصدار التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص على نحو منتظم، بما في ذلك من خلال قاعدة بيانات حاسوبية تسمح بالإسهام بمعلومات على أساس منتظم.

(ب) ينبغي للدول الأطراف، بناء على التوصيات ١٨ من التقرير السابق للفريق العامل، أن تنظر في دعم مزيد من البحوث بشأن جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك استغلال الأيدي العاملة.

(ج) ينبغي للدول الأطراف أن تدعم البحوث في مجال تحديد ملامح جريمة الاتجار بالأشخاص، من خلال وضع نماذج وتحليلات في ما يتعلق بالمنهجيات والمجرمين.

٣- تدابير العدالة الجنائية لمواجهة الاتجار بالأشخاص

(أ) ينبغي للدول الأطراف، وقد لاحظت انخفاض معدل أحكام الإدانة الصادرة في قضايا الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي التي أبلغ عنها في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، أن تزيد من قدرتها على التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك استخدام تقنيات التحقيق المالي في مرحلة مبكرة وتقنيات التحقيق الخاصة وغير ذلك من الأدوات المستخدمة لمكافحة أشكال أخرى من الجريمة المنظَّمة.

(ب) ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ مزيدا من إجراءات العدالة الجنائية العابرة للحدود من خلال تعزيز استخدام التحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات ومصادرة الموجودات.

(ج) ينبغي للدول الأطراف أن تنشئ ولاية قضائية تتجاور الإقليم الوطني فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص.

(د) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في رفع حصانة الأشخاص، بمن فيهم على سبيل المثال موظفو الخدمة المدنية الدولية وموظفو السلك الدبلوماسي، الذين ارتكبوا جريمة الاتجار بالأشخاص.

٤- التنسيق

(أ) ينبغي للدول الأطراف وقد أحاطت علما بالتوصية ١٧ الواردة في التقرير السابق للفريق العامل، أن تضع آليات وطنية للتنسيق والرصد، مثل المقررين الوطنيين أو اللجان وطنية.

(ب) في ما يتعلق بالتنسيق، ينبغي للدول الأطراف أن تبذل مزيدا من الجهود لتعزيز إجراءات العدالة الجنائية العابرة للحدود، بما فيها استخدام التحقيقات المشتركة وتقنيات التحقيق الخاصة وتبادل المعلومات ونقل المعرفة بشأن استخدام هذه الأساليب.

(ج) ينبغي للدول الأطراف أن تستغل التحقيقات المشتركة باعتبارها وسيلة عملية لتقديم مساعدة تقنية للدول الأخرى وتعزيز تدابير العدالة الجنائية العابرة للحدود التي ترمي إلى مواجهة الاتجار بالأشخاص. وينبغي، على وجه الخصوص، إجراء تحقيقات مشتركة بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد.

(د) ينبغي للدول الأطراف، وقد أحاطت علما بالتوصية ١٧ الواردة في التقرير السابق للفريق العامل، أن تنشئ هيئات أو أجهزة تنسيق من أجل تعزيز التحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص وملاحقة المتورطين فيها.

٥- إقامة شراكات

(أ) في ما يتعلق بالشراكات، ينبغي للدول الأطراف أن تقر بأهمية إقامة شراكات داخل الحدود وعبرها مع الاعتراف بالدور الأساسي الذي يؤديه المجتمع المدني في الشراكة مع الحكومات على جميع المستويات، لا سيما في ما يتعلق بتدابير التصدي الفعالة في مجال إنفاذ القوانين.

(ب) وتشجع الدول الأطراف على إقامة شراكات مع القطاع الخاص في جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٦- التدريب

(أ) في ما يتعلق ببرامج التدريب، ينبغي للدول الأطراف أن تشرك جميع أصحاب المصالح بمن فيهم المكلفون بإنفاذ القوانين ومقدمو الخدمات للضحايا والمدّعون العامون والقضاة والممثلون القنصليون.

(ب) إضافة إلى ذلك، تشجع الدول الأطراف، وقد أحاطت علما بالأدوات والمواد التي أعدّها مكتب المخدرات والجريمة على الصعيد العالمي، على إعداد مواد تدريبية محددة لكل بلد، عند الضرورة، بمساعدة تقنية من مكتب المخدرات والجريمة.

(ج) بناء على التوصية ١٩ الواردة في التقرير السابق للفريق العامل، ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يواصل تقديم مساعدة تقنية، بناء على الطلب، للمساعدة على تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الإقليمي، وما يتعلق بذلك من بناء قدرات الدول والأقاليم.

٧- توصيات عامة

(أ) بناءً على التوصية ٢٠ الواردة في التقرير السابق، ينبغي للمؤتمر أن ينظر في الإقرار بالدور الأساسي الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص في الحد من ازدواجية جهود المساعدة وفي تطبيق مجالات الاختصاص الأساسية لفرادى المنظمات الدولية بطريقة منسقة.

(ب) ينبغي للدول الأطراف أن تحسن استفادتها من مكتب المخدرات والجريمة ومن الأدوات والمواد الأخرى التي أصدرت لدعم تنفيذ البروتوكول بشان الاتجار بالأشخاص.

٨- الاستعراض

(أ) ينبغي للدول الأطراف أن ترصد وتقيّم نتائج وأثر التدابير المتخذة على الصعيد الوطني. وينبغي للدول الأعضاء أن تضع آلية مستقلة لإجراء هذا التقييم والرصد ولإصدار توصيات باتخاذ مزيد من الإجراءات على المستوى الوطني.

(ب) ينبغي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة أن يضع آلية رصد وحيدة لتقييم تنفيذ البروتوكول إلى جانب الأحكام المناسبة الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة. وينبغي أن تتيح هذه الآلية كشف مواطن الضعف وضمان توفير مساعدة تقنية محددة الأهداف.